

سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية



بحث بعنوان

إشارة

الأخرس

في فقه الأسرة والحدود



اسم الباحث : بلعرب بن سلطان بن أحمد الصلتي
اسم المشرف : أ. عماد بن ناصر بن عامر الراشدي
العام الدراسي : ٢٠١٧ - ٢٠١٨ م



إهداء

إلى والديّ العزيزين اللذين ما فتئنا يبدلان ما بوسعهما من أجل راحتي،
إلى إخوتي الأعزاء، إلى من نصحني ووجهني إلى الطريق السديد، إلى
أساتذتي في كلية العلوم الشرعية، إلى جميع إخواني الطلاب، إلى كل من
تواضع في محبتي، أهديهم هذا العمل المتواضع.

قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ النمل: الآية ١٩.

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر الجزيل إلى شيعي: عماد بن ناصر بن عامر الراشدي الذي أشرف على هذا البحث، والذي ما زلت أكتسب من أخلاقه وأستفيد من علمه، فأسدى إلي النصائح والتعليمات فكان خير مشرف. إلى كلية العلوم الشرعية والقائمين عليها على ما بذلوه من جهود لخدمة الطلاب.

إلى أبي وإخوتي وأقربائي على مساعدتهم في هذا البحث، وخاصة خالي عامر بن راشد بن عامر الصلتي

إلى إخوتي الطلاب، الذين كانوا لي عوناً على إتمام هذا البحث، وخاصة/ عبدالله بن حميد الفلاحي و إياد بن محمود الصقري ومحمد بن سليمان الناعبي.

الباحث: بلعرب بن سلطان الصلتي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وعلى آله وصحبه، ومن والاه،

أما بعد:

خلق الله عز وجل الإنسان، ومنّ عليه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النحل: ١٨).

ومن هذه النعم العظيمة نعمة البيان قَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ (الرحمن: ١ - ٤).

فبالبيان يستطيع الإنسان أن يعبر عما يجول في نفسه، ولكن قضت حكمة الله تعالى أن يتلي بعض الخلق بسلب هذه النعمة، فيصبح الإنسان بفقد نعمة البيان أخرسا، ولا يستطيع التواصل مع أفراد مجتمعه، ولكن الإسلام لم يهمل هذه الفئة، بل جعل لهم حقوقا وواجبات وأحكاما خاصة، وفي هذا البحث الذي عنوانته بـ (إشارة الأخرس في فقه الأسرة والحدود)، سأبين بعض أحكام هذه الفئة المتعلقة بفقه الأسرة والحدود، والأحكام التي سأعرض في بحثي لها هي: (النكاح، والطلاق، واللعان، والشهادة والإقرار).

أولاً: أهمية الموضوع:

إن موضوع الأخرس وأحكامه له أهمية بالغة في وقتنا المعاصر، فالمجتمعات تتكون من الصحيح والمعاق، والأخرس هم جزء من المجتمع، ولا بد أن يتعامل معهم الناس، وهذا ما يجعل الحاجة ملحة لمعرفة أحكامهم وتعاملاتهم، وسنسلط الضوء في هذا البحث على فئة الأخرس، حيث نشأت مدارس خاصة لهؤلاء الأخرس يتعلمون فيها الإشارات وسائر العلوم، وفي تطور العلوم أصبحت إشاراتهم تغني عن الكلام، وإن لمقاصد الشريعة دوراً بارزاً؛ حيث تدعو الضرورة إلى معرفة إشاراتهم المفهومة ويظهر ذلك مع احترام آدميتهم، وإظهار قيمتهم وعدم عزلهم عن الناس.

ثانياً: سبب الاختيار:

١. إدراك بعض الناس أحكامهم المتعلقة بهم، فغالب الكتب تذكر أحكام السليم، أما المعاق فلا تذكر فيه الكثير من التوضيح وإنما عبارة عن إشارات فقط، فهذا البحث مبين لبعض الأحكام المتعلقة بالأخرس.

٢. بيان أن التشريع من عند الله تعالى، فهو شامل لجميع البشر وتشريع سماوي.

ثالثاً: صعوبات البحث:

١. وجود الألفاظ المشابهة للأخرس.

٢. أن اللعان، لم يكتب فيه الكثير وإنما عبارة عن إشارات عابرة.

رابعاً: الدراسات السابقة.

توجد دراسة سابقة في هذا الموضوع وهي عبارة عن رسالة دكتوراه بعنوان: "أحكام إشارة الأخرس في الأحكام الشخصية والحدود والمعاملات وبيان ذلك وفق مقاصد الشريعة". للطلاب: أدهم صابر عبد العال. مقدمة في الجامعة الإسلامية بغزة، وقد ذكر أحكام الأخرس في الأحوال الشخصية والحدود ثم

المعاملات، واقتصرت في بحثي على بعض الأحكام في الأحوال الشخصية وهي: النكاح والطلاق واللعان، وأحكام الحدود، ولم أتعرض لأحكام المعاملات، ثم أضفت على الدراسة بأن ذكرت رأي الإباضية في هذه الأحكام.

خامسا: منهج البحث:

١. اقتصرت على ذكر أهم أحكام الأخرس.
٢. عرض المسألة وأقوال المذاهب فيها، مع ذكر أوجه القول لكل فريق، والأدلة إن وجدت.

سادسا: خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف الأخرس وحقيقة إشارته.

المطلب الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً، وأنواعه، والألفاظ التي تطلق عليه.

الفرع الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع الخرس .

الفرع الثالث: المصطلحات التي تطلق على الأخرس.

المطلب الثاني: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً، وأقسامها، والاستدلال على أن الإشارة تقوم مقام

العبارة.

الفرع الأول: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أقسام الإشارة.

الفرع الثالث: قيام الإشارة مقام العبارة.

المبحث الثاني: إشارة الأخرس في فقه الأسرة: (الزواج والطلاق واللعان).

المطلب الأول : نكاح الأخرس.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة النكاح.

الفرع الثالث: حكم نكاح الأخرس.

المطلب الثاني: طلاق الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الأخرس.

الفرع الثالث: حكم طلاق الأخرس.

المطلب الثالث: لعان الأخرس.

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة اللعان.

الفرع الثالث: حكم لعان الأخرس.

المبحث الثالث: إشارة الأخرس في الحدود.

المطلب الأول: شهادة الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الشهادة.

الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس.

المطلب الثاني: إقرار الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الإقرار.

الفرع الثالث: حكم إقرار الأخرس.

وفي الختام فإن هذا العمل، من عمل البشر فلا يخلو من الخطأ والسهو والنسيان ، فمن رأى فيه خلافاً فليصوبه، اللهم اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم.

إعداد الطالب: بلعرب الصلتي.

التاريخ: ٢٠١٨/٦/١٩ م.

المبحث الأول: تعريف الأخرس وحقيقة إشارته.

المطلب الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً، وأنواعه، والألفاظ التي تطلق عليه.

الفرع الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أنواع الخرس .

الفرع الثالث: المصطلحات التي تطلق على الأخرس.

المطلب الثاني: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً، وأقسامها، والاستدلال على أن الإشارة تقوم مقام

العبارة.

الفرع الأول: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: أقسام الإشارة.

الفرع الثالث: قيام الإشارة مقام العبارة.

المبحث الأول: تعريف الأخرس وحقيقة إشارته.

أنعم الله على الإنسان بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى، ومن هذه النعم: نعمة النطق والتعبير، وقد يبتلي الله بعض الناس بحرماتهم من هذه النعمة؛ لحكمة عنده، فبماذا يعرف المبتلى بسلب هذه النعمة؟ وما طريقة تعبيره عن مراده؟ هذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث المنقسم إلى مطلبين، الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً وأنواعه والمصطلحات التي تطلق على الأخرس، وأما الثاني: فهو في تعريف الإشارة.

المطلب الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً وأنواعه والمصطلحات التي تطلق على الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الأخرس.

أولاً/ الأخرس لغة:

عرفه صاحب كتاب لسان العرب أنه: "ذهاب الكلام عيًّا أو خلقة"^(١).

وصار أخرساً، بين الخرس من خرس وخُرسانٍ، أي مُنْعَقَدَ اللسان عن الكلام، وأخرسه الله تعالى^(٢).

ثانياً/ الأخرس اصطلاحاً:

لا يختلف التعريف الاصطلاحي عن اللغوي كثيراً، ومن هذه التعاريف الاصطلاحية:

"الأصم الذي ولد أصم وهو الأخرس فإنه لا يسمع أصلاً ولا يتكلم"^(٣).

(١) ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، مادة شور، ج ٤، ص ١٧٤، مادة: (خرس).

(٢) الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَدِّد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م)، مادة: (خرس).

(٣) ينظر: السيواسي، كمال الدين مُجَدِّد عبد الواحد، (ت ٦٨١هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط ٢، ج ٤، ص ٢٦١.

وعرف عند الإباضية "والأبكم: الأخرس، يقال: بكم الرجل ييكم بكمًا. ويقال في التفسير: الذي ولد أخرس. ويقال: هو المسلوب الفؤاد الذي لا يعي شيئًا ولا يفهم"^(١)

الفرع الثاني: أنواع الخرس.

تبين لي من التعريف الاصطلاحي أنه يطلق على الأصم لفظ الأخرس، وعلى هذا فينقسم الخرس إلى:

١- الخرس الكلي:

وهو الذي يتمثل في الشخص الذي فقد قدرته السمعية في السنوات الثلاث الأولى من عمره ، ونتيجة لذلك لا يستطيع التعبير اللفظي والتواصل مع الآخرين ، ويطلق عليه شخص أصم أبكم^(٢).

٢- الخرس الجزئي :

وهو الذي يتمثل في الشخص الذي فقد جزءاً من قدرته السمعية ، ويستطيع السمع عند درجة معينة، وينطق الكلمات اللغوية بمستوى يتناسب مع درجة إعاقته السمعية^(٣).

(١) العوتبي، سلمة بن مسلم (٥١١-٥١٢هـ) ، كتاب الضياء، تح: الحاج سليمان بابيز الوارجلاني، وداود بن عمر بابيز الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط١، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م) ج٢٠، ص ١٠٤.

(٢) ينظر: طنطاوي، أحمد عثمان صالح، وسلوى علي مُجَدِّد، كتاب تواصل الأصم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط١، (٢٠٠٩م)، ص ٤٣.

(٣) ينظر: طنطاوي، وسلوى علي مُجَدِّد، كتاب تواصل الأصم، ص ٤٣.

الفرع الثالث: المصطلحات التي تطلق على الأخرس .

هناك ألفاظ أخرى يطلقها الفقهاء على الأخرس ، ومن هذه الألفاظ:

١- الأصم: هو الذي ولد فاقداً للسمع، أو أصيب بالصمم في عمر مبكر، وهو ما يطلق عليه الصم البكم- الصمم الولادي^(١).

٢- الأعجم: اضطراب في القدرة على التعبير بالكلام تعبيراً واضحاً بسبب قصور أو عيوب في اللسان أو أجهزة النطق الأخرى، كما يقصد به: فقدان التام للكلام المفصل؛ بسبب عيب تركيب في الشفتين، أو اللسان، أو الأسنان، أو سقف الفم (الحنك)^(٢).

٣- الأبكم: فقدان القدرة على الكلام، أو انعدام القدرة على الكلام؛ بسبب غياب، أو عطب أي من أعضاء الحس، أو عضلاتها المشتركة في عملية الكلام، وهذا فقدان يعزوه بعض الباحثين إلى سبب نفسي، أو هي انعدام وظيفي للكلام، أو بكم نوع من فساد القول، أو عدم القدرة على الكلام؛ بسبب شلل العضلات المستخدمة في التكلم^(٣).

(١) عصام نمر يوسف، الإعاقة السمعية دليل عملي علمي للآباء والمربين، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، مسقط، سلطنة عمان، ط ١ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)، ص ٥٧، بتصرف.

(٢) عبدالرحمن سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، (بط)، (٢٠٠٩م)، ص ١٧، بتصرف.

(٣) عبدالرحمن سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، ص ١٨ و ٢٠٩، بتصرف.

المطلب الثاني: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الإشارة .

أولاً/ الإشارة في اللغة:

مصدر (أشار) أي أشار إليه وشور: أوماً، يكون بالعين والكف، وفي الحديث^(١): كان يشير في الصلاة أي يأمر وينهى بالإشارة، وأشار إليه بكذا أي أمره^(٢).

وتأتي في اللغة على معاني منها:

"إبداء الشيء وإظهاره وعرضه، وتأتي بمعنى أخذ الشيء"^(٣).

ثانياً/ الإشارة اصطلاحاً:

لغة الإشارة لغة حركية مرئية، يمكننا من خلالها التعبير عن النفس بتحريك اليدين، والجسم، والرأس وتعبيرات الوجه، وحركات الفم، والعينين، وبما أنها لغة مرئية فإنها تفهم بالنظر، فالإشارة التي تعبر عن كلمة (انظر) يمكن أن تجسد وتصور هذا المدرك بأساليب مختلفة تتوقف على ما ننظر إليه^(٤). وسأتعرض للتعريف الاصطلاحي لدى الفقهاء، وهو لا يخرج عن التعريف اللغوي.

(١) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمر، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ج٣،

(١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٢١٥، رقم الحديث ٥٢٩٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة شور، ج٧، ص١٦٠.

(٣) العربي، محمد بن سليمان، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهي، دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع (الرياض)، ط٢ (١٤٣٧هـ/

٢٠١٦م)، ج١، ص٣١.

(٤) ينظر: طنطاوي، سلوى علي محمد، كتاب تواصل الأصم، ص٤٣.

وهو بمعنى: "الإيماء والتلويح باليد أو الرأس أو غيرها، بحيث يفهم من ذلك ما يفهم من النطق"^(١).

ويتضح من هذا التعريف أن الإشارة ليست مختصة بالأخرس، بل قد تشمل من كان قادرا على الكلام ومن ذلك ما ذكر في القرآن الكريم، حيث حكى الله سبحانه وتعالى عن مريم ابنت عمران، **قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمَةِ صَبِيًّا﴾** مريم: ٢٩ ، مع أنها كانت قادرة على النطق، فالإشارة إما أن يدل ظاهرها على الفكرة التي يحاول الأخرس التعبير عنها، أو الإشارات التي توضح جزء من الفكرة مما يصعب فهمها .

الفرع الثاني: أقسام الإشارة.

التقسيم الأول:

أ. الإشارات ذات الدلالة: وهي التي يدل ظاهرها على الفكرة التي يحاول الصم التعبير عنها كالتمثيل بالقلم ليعبر عن فكرة الكتابة.

ب. الإشارات التقليدية: وهي الإشارات التي تؤدي للفكرة التي توضح جزء منها، يصعب على الشخص العادي فهمها.^(٢)

التقسيم الثاني:

أ. الإشارات الوصفية: وهي إشارات يدوية تلقائية، تصف فكرة معينة، مثل: رفع اليد للتعبير عن الطول، أو مثل فتح الذراعين للتعبير عن الكثرة.

ب. الإشارات غير الوصفية: هذا النوع من الإشارات قاصر استعماله بين الصم.^(٣)

(١) العريني، دلالة الإشارة، ج١، ص٣٦.

(٢) ينظر: طنطاوي، سلوى على مُجَدِّد، كتاب تواصل الأصم، ج١، ص٤٧.

(٣) ينظر: طنطاوي، سلوى على مُجَدِّد، كتاب تواصل الأصم، ج١، ص٤٧.

الفرع الثالث: قيام الإشارة مقام العبارة.

استدل الفقهاء على أن الإشارة تقوم مقام العبارة بعدت أدلة، والتي منها:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَذَكَرَ رَبَّكَ

كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَرِ ﴿٤١﴾﴾ آل عمران ٤١، قال القرطبي^(١): "إلا رمزا، الرمز في اللغة: الإيماء بالشفقتين، وقد يستعمل في الإيماء بالحاجبين والعينين واليدين، وأصله الحركة"^(٢).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْأَمْهِدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ مريم: ٢٩، قال

القرطبي: "أن مريم -عليها السلام- التزمت ما امرت به من ترك الكلام. ويروى أنهم لما أشارت إلى الطفل قالوا: استخفافها بنا أشد من زناها، يقول: والإشارة بمنزلة الكلام، وتفهم ما يفهم من القول، كيف لا وقد أخبر الله تعالى عن مريم فقال: (فأشارت إليه) وفهم منها القوم مقصودها وغرضها: (كيف نكلم)"^(٣).

مما يتضح، أن القرآن استخدم لغة الإشارة، فقد تواصل بها سيدنا زكريا مع قومه، وكذلك السيدة مريم عندما أشارت إلى سيدنا عيسى، وهذا يدل على أن الإشارة تقوم مقام العبارة -خاصة إذا كانت الإشارة مفهومة- فيدل على قبول إشارة الأخرس في النكاح وينعقد بها.

وبعد عرض التعاريف، وأقسام الإشارة أشرع في بيان بعض أحكام الأخرس .

(١) أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المفسر، من مؤلفاته: الجامع لحكام القرآن، السني في شرح أسماء الله الحسنى. سمع من الشيخ: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، وحدث عن الحافظ: أبو علي الحسن بن محمد البكري، كان مستقر بمدينة: ابن خصيب، توفي ودفن بها ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة ٦٧١هـ. القيرواني، أبو عبدالله محمد بن أحمد أبي بكر (٦٧١هـ)، كتاب مختصر تفسير القرطبي، اختصره عرفان حسونه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج ١، ص ١٣.

(٢) القيرواني، كتاب مختصر تفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٠٧.

(٣) القيرواني، كتاب مختصر تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٢٠٤.

المبحث الثاني: إشارة الأخرس في فقه الأسرة: (الزواج، الطلاق، اللعان).

المطلب الأول: نكاح الأخرس.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة النكاح.

الفرع الثالث: حكم نكاح الأخرس.

المطلب الثاني: طلاق الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الطلاق.

الفرع الثالث: حكم طلاق الأخرس.

المطلب الثالث: لعان الأخرس.

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة اللعان.

الفرع الثالث: حكم لعان الأخرس.

المبحث الثاني: إشارة الأخرس في فقه الأسرة: (الزواج، والطلاق، واللعان).

تتعلق كثير من تصرفات المكلف - كعقد النكاح، وعقد البيع، والطلاق، والظهار... - بأقواله، وقد تعترض على الإنسان عوارض تمنعه من إتمام هذه التصرفات، ومن تلك العوارض: الخرس. والخرس في حد ذاته له عدد من الأدوات التي تعبر عن ما يقوم به المكلف من تصرفات، كإشارة الأخرس.

وفي هذا المبحث، سأشرع في الكتابة عن إشارة الأخرس في فقه الأسرة، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، تحدثت في المطلب الأول عن: نكاح الأخرس، وفي المطلب الثاني تحدثت عن: طلاق الأخرس، وقضى المطلب الثالث: لعان الأخرس.

المطلب الأول: نكاح الأخرس.

قبل أن نعرض حكم نكاح الأخرس، يجدر بنا أن نعرف معنى النكاح، والاستدلال على أن الإشارة تقوم مقام العبارة.

الفرع الأول: تعريف النكاح.

يأتي مصطلح النكاح على معنيين، معنى لغوي ومعنى اصطلاحى.

أولا/ النكاح لغة:

" مصدر مشتق من الفعل نكح، فالنكاح كالزواج وزنا ومعنى، والنكاح هو الوطاء، والعقد له، ويقال: نكح النعاس عينه، أي: غلبها، والمطر الأرض: اعتمد عليه وهو في أصله اللغوي يشير إلى التداخل والاختلاط، مأخوذ من: تناكحت الشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض"^(١).

(١) ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، (بط)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، مادة:

(زوج)، ص ١٥٧. وينظر أيضا: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط ٣، ص ١٣١٣.

ثانيا/ النكاح اصطلاحا:

" عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"^(١). فالنكاح تعاقد بين طرفين بموافقة الولي، يستمتع بعضهما بالآخر بناء على توجيهات الشرع؛ لتكوين أسرة صالحة مسلمة. يفهم من هذا التعريف:

أن ما يثبت للرجل بهذا العقد يختلف عما يثبت للمرأة به فبالعقد يثبت للمرأة حل الاستمتاع بالرجل، بمعنى أن الرجل لا يقتصر عليها، وإنما يملك الاستمتاع يكون عنها، وبهذا العقد يملك الرجل الانتفاع بالاستمتاع بها الصورة الطبيعية التي تقرها الفطرة.^(٢)

الفرع الثاني: حكمة الزواج:

حبب الإسلام على الزواج لما يعود عليه من آثار نافعة تعود على الفرد نفسه، وعلى الأمة جميعا، وعلى النوع الإنساني.

فإن الغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأنفعها فهي تلح على صاحبها دائما إيجاد مجال لها، فإذا لم يتم إشباعها انتاب الإنسان القلق، والزواج هو أحسن وضع طبيعي لإشباع الغريزة الجنسية، فالزواج أحسن وسيلة لإنجاب الأولاد، وتكثير النسل، واستمرار الحياة، ثم إن غريزة الأبوة والأمومة كثر وتكامل في ظلال الطفولة، فالزواج يثمر ترابط الأسر وتقوية أواصر المحبة بين العائلات، فينشأ مجتمع متحاب وهو المجتمع القوي^(٣).

(١) أبو زهرة، مُجَدِّد (ت ١٩٧٤هـ)، كتاب الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (بط)، (٢٠٠٥)، ص ١٩.

(٢) ينظر: مُجَدِّد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ١، (١٩٨٣م)، ج ٣، ص ٦٨.

(٣) ينظر: السيد سابق (ت ٢٠٠٠م)، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (بط)، (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، مج ٣، ص ٩٥ و ١٠.

الفرع الثالث: حكم نكاح إشارة الأخرس:

الأصل في الزواج أثناء العقد التلفظ والمشافهة، فهي أسلوب الإيجاب والقبول عند الفقهاء، ومن المعروف أن من عناصر عقد النكاح، الولي والشهود، فلا بد أن يتم التعاقد بين شخصين بحضور الشهود، وفهم كل منهما الآخر، ولكن عند تعذر العبارة لعجز في النطق أو الفهم أو لمن لا يحسن القراءة يجيء مكانها الكتابة والإشارة، فإذا كان الشخص أخرسا، ولا يستطيع الكلام، فهل يصح تصرفه من خلال الإشارة إذا أراد النكاح؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب إليه الإباضية والحنابلة، أن الأخرس إذا أراد أن يتزوج، فإن كان يعقل الإشارة، فيصح تزويجه وقبوله بالإشارة.^(١)

القول الثاني: وهو قول الأحناف، بأنهم فرقوا بين الخرس الأصلي - وهو أن يولد وبه هذه الآفة - والخرس الطارئ - كمن اعتقل لسانه بسبب مرض أو غيره - فينعقد نكاح الأخرس الأصلي بالإشارة المفهومة، أما معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه إلا إذا استمرت هذه العقدة إلى موته، وقول إذا كان أخرسا ولا يحسن الكتابة فينعقد بإشارته.^(٢)

(١) ينظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ت: ١٠٩٥-١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ج ٧، ص ٦٥١. ينظر أيضا: المقدسي، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: ٥٤١هـ)، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد الحسن التركي، عبدالفتاح محمد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٥، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج ٩، ص ٤٦٢.

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامية المطبعة العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، (د ت)، ج ٨، ص ٥٤٤.

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه الشافعية، فقد اشترطوا أن إشارته لا بد أن تكون مفهومة لدى الجميع حتى تقبل.^(١)

القول الرابع: وهو قول المالكية، أن النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه، فلا ينعقد بالكتابة أو الإشارة أو نحو ذلك.^(٢)

وجه القول الأول: أن الأخرس إذا فهمت إشارته صح نكاحه؛ لأنه معنى لا يستفاد إلا من جهته، وإن لم تفهم إشارته لم يصح منه. والنكاح عقد بين شخصين، فلا بد من فهم كل واحد للآخر ما يصدر عنه. ولا بد أن يفهم الشهود الإشارة كذلك؛ لأن الشهادة شرط، ولا يصح على من لا يفهم.^(٣)

قال الفضل بن الحواري - رحمه الله -^(٤): "كنا نراهم يزوجون العجم من الرجال والنساء، ولم ينكروا ذلك، والذي أجاز تزويج الأعجم فإن ولي المرأة يقول: بعد حمد الله: اشهدوا، أي قد زوجت فلان بن فلان الأعجم، بفلانة بنت فلان على كذا وكذا من الصداق، والمتزوج له أبوه أو أخوه فلان بن فلان، فإذا قبل فكونوا عليه من الشاهدين، فإذا قال ذلك قال ولي الأعجم: اشهدوا أي قد قبلتها لابني الأعجم على هذا الحق"^(٥).

(١) ينظر: الشرييني، مُجَدِّدُ الْخَطِيبِ (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: مُجَدِّدُ عَوْض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢٣٠.

(٢) ينظر: الخطاب، مُجَدِّدُ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ت: ٩٠٢-٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ومعه كتاب: مختصر الشيخ خليل، للخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ١٣٤٩هـ)، تح: دار الرضوان، عمان، الأردن، راجع التصحيح: مُجَدِّدُ سَالِمِ بَنِ مُجَدِّدِ بَنِ عَلِيِّ بَنِ عَبْدِ الْوَدُودِ، والشيخ البدالي بن الحاج أحمد، ط ١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٣) ينظر: المقدسي، المغني، ج ٩، ص ٤٦٢.

(٤) هو الفضل بن الحواري أبو مُجَدِّدِ السامي الإزكوي، عالم فقيه، عاش في ق: ٣هـ، ت: ٢٧٨هـ/٨٩٢م، من آثاره العلمية كتاب الأحكام، وسيرة تنسب إليه: انتصر فيها لموسى بن موسى وراشد بن النظر، وكتابه إلى راشد بن النظر. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج ٣، ص ١٢١.

(٥) ينظر: العوتبي، الضياء، ج ١٤، ص ٣٢١.

وجه القول الثاني: اعتبروا إذا كان الخرس أصلي فتقبل إشارته في الزواج، أما معتقل اللسان فلا ينعقد نكاحه إلا إذا استمر هذا العقد إلى موته، وقالوا إذا كان العاجز عن النطق لا يحسن الكتابة، فينعقد الزواج بإشارته، أما العاجز عن النطق ويحسن الكتابة فلا ينعقد.^(١)

وجه القول الثالث: أن الإشارة إذا كانت مفهومة فإنها تقوم مقام العبارة إذا صارت معهودة، وقيد هذا القول بأن الإشارة لا بد أن تكون معهودة لدى الجميع.^(٢)

وجه القول الرابع: أن النكاح يفتقر إلى التصريح ليقع الإشهاد عليه، فلا يقع نكاح الأخرس بالإشارة حتى ولو كانت الإشارة مفهومة، لأن من شروط النكاح أن يكون باللفظ الصريح.^(٣)

وبعد عرض الأقوال والخلاف في المسألة، يتضح لي وجهة القول الأول؛ بحيث تكون الإشارة مفهومة، ليستطيع الأخرس التعبير عن ما في مكنونه، حتى لا تكون فئة الخرس فئة مختلفة عن المجتمع، فلا بد من قبول إشارتهم حتى يقوموا بإنشاء التصرفات، وممارسة حياتهم.

(١) ينظر: كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ج١، ص٦٨.

(٢) ينظر: الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص٢٣٠.

(٣) ينظر: الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ج٤، ص٢٢٩.

المطلب الثاني: طلاق الأخرس.

قبل أن نعرض حكم طلاق الأخرس، نبين تعرف الطلاق لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً.

أولاً/الطلاق لغة:

من مادة طلق بمعنى الفتح، تقول: يده بخير يطلقها: يفتحها، وطلاق النساء لمعنيين، أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر بمعنى التخلية والإرسال.^(١)

ثانياً/ الطلاق اصطلاحاً:

"هو رفع قيد النكاح في الحال، أو في المآل"^(٢)، وعلى هذا التعريف قسمان:

الأول: يرفع النكاح في الحال، فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال.^(٣)

الثاني: يرفع النكاح في المآل، فو الطلاق الرجعي، فلا يرتفع الطلاق الرجعي بمجرد صدوره ما يدل عليه.^(٤)

الفرع الثاني: الحكمة من الطلاق:

شرع الإسلام الطلاق وجعله في أضيق الحدود عندما تستحيل الحياة بين الزوجين، ذلك لأن الإسلام له مقاصد من الزواج، وهذه المقاصد تقوم على الألفة والمودة، ولو لم يشرع الطلاق، واستحالت العشرة بين الزوجين، ولم يستطيعا الفراق، ففي هذا ظلم لهم، ولامتألت قلوبهم بالضغينة، وسيسعى كل طرف للتخلص

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٩، ص١٣٦. وينظر أيضاً: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص٢٠٨.

(٢) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٢٧٩.

(٣) ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٢٧٩.

(٤) ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص٢٧٩.

من الآخر، وسيحل الكره والبغض مكان الألفة والمودة، مما سيؤثر على الأسرة تأثيراً سلبياً، ومن حكم الطلاق:

١- شرع الزواج ليكون سبيلاً إلى السعادة والسكنى، ولكن قد يطرأ على الأسرة عوامل الطلاق ليخلص الأسرة من بؤس دائم.

٢- يتخلص الزوجان من مفسدات كثيرة ستبقى قائمة لو منع الزوجان منها، فبإباحة الطلاق يعطي كلا من الزوجين الفرقة لحياة جديدة، يهنأ فيها ويحقق سعادته، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلَّ مَن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٣٠.

٣- قد تعود الحياة الزوجية بعد الطلاق بروح جديدة وبأسلوب أفضل، فبعدما يفترق الزوجان قد يدركان أهمية بعضهما للآخر، فإذا ما عادوا إلى الحياة الزوجية تغاضوا عن الأخطاء والعيوب السابقة، فتفسير الحياة الزوجية بود وحسن عشرة^(١).

الفرع الثالث: حكم طلاق الأخرس.

يقع الطلاق بكل ما يدل على إنهاء الرابطة الزوجية ويحلها، سواء كان باللفظ أو بالكتابة، أو الإشارة، أو حتى بإرسال رسول. والمعهود في الطلاق هو اللفظ الصريح أو الكنائي، فالصريح هو الذي لا يحتاج إلى نية، وإنما يحكم على الظاهر، كان يول لزوجته: أنت طالق، وأما الكنائي، فهو الذي يحتاج إلى نية الزوج، كأن يقول: اعتدي، أو استبرئي رحمك، وهو لا يقع إلا بالنية.

ولربما وقع خلاف بين الرجل الأخرس وزوجته، أدى إلى أن يشير الأخرس لها بإشارة تدل على إرادته الطلاق، فهل يصح هنا طلاقه بالإشارة ومن المعهود أن الطلاق باللفظ؟؟

(١) مُجَدُّ عَقْلَة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٢، ص١٣١-١٤١. بتصرف.

اختلف أهل العلم في حكم طلاق الأخرس إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب الإباضية إلى قبول طلاق الأخرس إذا كانت إشارته يعرف بها ما يريد^(١)، وقيل لا طلاق لهما^(٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى التفريق بين الخرس الأصلي والعارض، فتقع إذا كان أصليا^(٣).

القول الثالث: ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى وقوع إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة^(٤).

ووجهة القول الأول: أن الأصم والأبكم إذا نشأ مع قوم يعرفون بالإشارة ما يريد، جاز عليهما ما صنعنا من طلاق أو نكاح، وأما الأعجم إذا تلجلج بالكلام بالطلاق، فلا يلزمه الطلاق، إذا لم يبين كلامه بحروف يتم بها الكلام؛ فإن النكاح لا يكون إلا بالكلام، فلا يتم فسخه إلا بالكلام^(٥).

ووجهة القول الثاني: أن التفريق بين الأخرس الأصلي والطارئ، فالأصلي تقع إشارته إن كانت مفهومة، وأما العارض فلا تقع إشارته، وبعضهم ذهب إلى أن الأخرس إن كان عاجزا عن الكلام وهو قادر على الكتابة جاز طلاقه؛ لأن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان^(٦).

(١) ينظر: الكندي، مُجَدِّد بن إبراهيم (ت ٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث العمانية، مسقط، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج ٥٧، ص ٤٢٢.

(٢) ينظر: العوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٢٢.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٥٤٤.

(٤) ينظر: النمري، أبا عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّد (ت ٤٦٣هـ)، كتاب الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ص ٢٦٢. وينظر أيضا: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ٩٩٠هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)، ج ٥، ص ٢٤٩.

(٥) ينظر: الكندي، مُجَدِّد بن إبراهيم، بيان الشرع، وزارة التراث العمانية، ط ١، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م)، ج ٥٧، ص ٢٢٦، والعوتبي، الضياء، ج ١، ص ٤٢٢.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٨، ص ٥٤٤.

ووجهة القول الثالث: أن وقوع إشارة الأخرس إذا كانت مفهومة، فإن اختص بفهمها بعض الناس فهي كناية، وإن فهمها الجميع فهي صريحة^(١).

وبعد عرض الخلاف في المسألة، يتبين لي وجهة القول الثالث، لأن الطلاق حل لمسألة التنازع بين الزوجين، فالأخرس يلزم له أن تكون إشارة معتبرة للتعبير عن رغبته بالطلاق، فالإشارة المفهومة هي الحل لدى الأخرس.

(١) ينظر: النمري، أبا عمر يوسف بن عبد الله بن مُجَدِّ، كتاب الكافي، دار الكتب العلمية، (بيروت-لبنان)، ط ٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص ٢٦٢، والبهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج ٥، ص ٢٤٩.

المطلب الثاني: لعان الأخرس.

قبل أن نعرض حكم لعان الأخرس، نجد بنا أن نعرف معنى اللعان.

الفرع الأول: تعريف اللعان.

سنبين في هذا الفرع تعريف اللعان بشقيه اللغوي والاصطلاحي.

أولا/ اللعان لغة:

لعنه: أي طرده، وأبعده فهو لعين وملعون والتلاعن: التشاتم والتماجن.^(١)

ثانيا/ اللعان اصطلاحا:

"هو أن يحلف الرجل برمي زوجته بالزنى أربع مرات، أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة أربع مرات على أن زوجها من الكاذبين فيما رماها به، والخامس أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"^(٢)، وسمي اللعان بهذا؛ لقول الرجل في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونا.

الفرع الثاني: الحكمة من اللعان:

إذا تحقق الزوج من سوء سلوك زوجته، ومعاشرته لغيرها، فقد أعطاه الإسلام حق وهو اللعان لكي ينفي عن نفسه العار، والنسب الفاسد الذي قد يلحق به، وأيضا أعطى الحق للزوجة، دفاعا عن عرضها، والتخلص من وقوع الحد عليها وبهذا يكون الحكمة منه هي:

١- نفي نسب الولد إلى الزوج.

(١) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ١١٧٩.

(٢) ينظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص ٣٤٦.

٢- دفع الحد عن الطرفين.

٣- المحافظة على كرامة الزوجين^(١).

الفرع الثالث: حكم لعان الأخرس.

تعرفنا في الفرع الأول من هذا المطلب على تعريف اللعان وهو أن يحلف الزوج وتكذبه المرأة، وكل ذلك بلفظ الزنا، فالأصل في اللعان النطق والمشافهة، كأن يقول الملاعن: أشهد بالله، أو أحلف بالله، أو أقسم بالله، أو أولى بالله، فينعتد اللعان بهذه الألفاظ، لكن إذا تعذر النطق ولم يكن قادرا على النطق، وقد خرست لسانه سواء أكان خِلقة أو عارضا فهل هنا تقبل أشارته؟؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، وهي على الفصيل الآتي:

القول الأول: لا يصح لعان الأخرس، وقال بهذا القول الإباضية^(٢)، والحنفية^(٣).

القول الثاني: يصح لعان الأخرس، وقال بهذا القول المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) مُجَدَّ عَقْلَة، نظام الأسرة في الإسلام، ج٣، ص٢٢٩. بتصرف.

(٢) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج٩، ص٢١٩. وينظر أيضا: السالمي، عبدالله بن حميد (ت١٣٣٢هـ)، العقد الثمين نماذج من

فتاوى نور الدين، تح: سالم بن حمد الحارثي، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ج٤، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص٢٠٤. وينظر أيضا: الغزالي، أبي حامد (ت٥٠٥هـ)، كتاب الوسيط، تح: علي محيي الدين

القرّة، طبع في شركة الدراسات والبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط١، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م)، ج٧، ص١٠٦. وينظر أيضا:

الزليعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلي، تح: الشيخ أحمد

عز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٣، ص٢٣٥.

(٤) ينظر: ابن فرحون، برهان الدين المالكي (ت٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، دار الكتب للطباعة والنشر

والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٢، ص٨١.

(٥) ينظر: الشافعي، أبي يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ)، كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر،

الرياض، المملكة العربية السعودية، (بط)، ج١٠، ص٤٤٧. وينظر أيضا: الشيرازي، أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ)، المذهب في فقه الإمام

الشافعي، تح: مُجَدَّ الزحيلي، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، ج٤، ص٤٦٠.

وجه القول الأول:

أن الشبهة موجودة والحدود تدرأ بالشبهات^(٢)، وقاس الحنفية اللعان على القذف، وأنه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعري من شبهات والحدود تدرأ بالشبهات، وأن الأخرس ليس من أهل الشهادة، ولا بد من التصريح بلفظ الزنا ليكون قذفاً.^(٣)

واستدل أبو حنيفة على هذا القول: بأن اللعان يفتقر إلى الشهادة فلم يصح من الأخرس كالشهادة الحقيقية، ولفقد الركن وهو التلفظ وأما الزوجة إذا كانت خرساء وكانت تحسن الكتابة أو لها إشارة مفهومة فقذفها الزوج، فهي كالناطققة في لعانها، وإن لم يكن لها إشارة مفهومة، ولا تحسن الكتابة، فقذفها الزوج، فإن كانت حاملاً لم يكن للزوج أن يلاعنها؛ لأنه لا يلاعنها حتى تطالبه بجدها، ولا يصح منها المطالبة، وإن كانت حاملاً فله أن يلاعنها لينفي عنه الولد.^(٤)

يقول السالمي^(٥): "أما اللعان بالإشارة فلا يثبت؛ لأنه متوقف على شهادة مخصوصة تقوم مقام الأربعة شهود، محتومة بدعاء مخصوص إن كان من الكاذبين، كما بين ذلك ربنا تبارك وتعالى في أول سورة النور، والإشارة لا تفيد شيئاً من ذلك فلا يثبت بها اللعان، وأما اعتبار الإشارة في غير ذلك من الأحكام فتصح، وقد رود لها

(١) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٣٩٢.

(٢) ينظر: الشقسي، منهج الطالبين، ج٩، ص٢١٩. وينظر أيضاً: السالمي، العقد الثمين، ج٤، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٠٤.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ص٢٠٣ و٢٠٤.

(٥) هو نور الدين أبو محمد عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي، ولد ١٢٨٦هـ، ببلدة الحوقين، من توابع الرستاق، قام بمبايعة الإمام سالم بن راشد الخروصي، بل أن علماء عمان من تلاميذه، منهم الشيخ محمد بن عبدالله الخليلي، ترك الشيخ مؤلفات كثيرة تشهد على علمه، وهي في العقيدة والفقه، والعربية، والتاريخ، وكثير ما يزال مخطوط ومنها ما هو مطبوع مثل: شمس الأنوار في أصول الفقه، وشرحها في طلعت الشمس، وتحفة الأعيان، تلقين الصبيان ما يلزم الإنسان، توفي الشيخ رحمه الله في الخامس من ربيع الأول سنة ١٣٣٢هـ في تنوف وقبره تحت سفح الجبل الأخضر. ينظر: السالمي، عبدالله بن حميد (١٣٣٢هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط، سلطنة عمان، (بط)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧هـ)، ج١، ص٢.

اعتبار في مواضع فالأحاديث دلت على ذلك، وإذا عرفت أن المقصود من وضع الألفاظ فهم المعاني تحققت اعتبار الإشارة في معناها؛ لأن الغرض الدلالة على المراد، وقد تحصل تلك الدلالة باللفظ، وبالإشارة^(١).

وجه القول الثاني:

يصح لعان الأخرس لأنه يصح نكاحه وطلاقه فصح لعانه، وأنه يصح يمين الأخرس في غير اللعان فيصح في اللعان، وقياس إشارة الأخرس المفهومة على عبارة الناطق، بما أن عبارة الناطق تقبل في اللعان، تقبل أيضا بالإشارة^(٢).

قال الشافعي: "يجب اللعان به؛ لأن إشارته كالصريح ولنا أنه قائم مقام حد القذف في حقه، وقذفه لا يعري عن شبهة، والحدود تدرأ بها ولأنه لا بد من أن يأتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز وإشارته لا تكون شهادة وكذلك إذا كانت هي خرساء لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة"^(٣).

ونقل عن ابن فرحون أنه قال: "والأخرس يلاعن، فإن قيل: كيف يلاعن وليس يفهم عنه إلا الكناية عن الزنا، وليس يجب اللعان بالكناية؟ قيل له: ليس يحتاج في اللعان إلى أن يرمي المرأة بالزنا، وإنما يقع لنفي الولد عن نفسه، وليس ما يكون من الأخرس في ذلك كناية بل هو صريح، وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة فآلة الصحيح لسانه، وآلة الأخرس إيماءه عن مسألته"^(٤).

(١) ينظر: السالمي، العقد الثمين، ج٤، ص٣٤٣.

(٢) ينظر: الشافعي، كتاب البيان، ج١٠، ص٤٤٧. وينظر أيضا: الشيرازي، المهذب، ج٤، ص٤٦٠.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج٣، ص٢٠.

(٤) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، ج٢، ص٨١.

وبعد عرض هذه المسألة، أميل إلى القول الأول القائل بعدم قبول لعان الأخرس لوجهة أدلتهم وقربها إلى الصواب، ولوجود الشبهة قياساً على الزنا، والحدود تدرأً بالشبهات، ولأن إشارته تحتل أكثر من معنى، فلا يمكن أن نحمل إشارته على أنها لعان، وأما أدلة القول الثاني فهي محتملة، ويمكن الرد عليها مثلاً قياسهم على الزواج والطلاق، فنقول الزواج والطلاق عبارة عن لفظ غير مقرون بالقذف والتهمة، بعكس اللعان فهو رمي وإتهام الطرف الثاني بفعل قد قام به، ومن الممكن أنه لم يقم به، فالأخرس إشارته محتملة وليست قطعية.

المبحث الثالث: إشارة الأخرس في الشهادة والإقرار.

المطلب الأول: شهادة الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الشهادة.

الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس.

المطلب الثاني: إقرار الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: حكمة الإقرار.

الفرع الثالث: حكم إقرار الأخرس.

المبحث الثالث: إشارة الأخرس في الحدود: (الشهادة، الإقرار).

حفظ الإسلام للمكلف حقوقه، وجعل له وسائل تحفظ له هذه الحقوق، سواء كانت هذه الحقوق متعلقة به أو بغيره من المكلفين فأما حفظ حق الغير فيتمثل في الشهادة، وأما حفظه حق غيره على نفسه باعترافه بأن عليه ذلك الحق فهو يتمثل في الإقرار، وكل هذه الوسائل من شهادة وإقرار معتمدة على التعبير اللفظي، فإذا لم يكن للمكلف هذه القدرة التعبيرية، فهل له أن يستعمل هذه الوسائل بحسب استطاعته والمتمثلة في الإشارة المفهمة لذلك المعنى، أم أن ذلك لا يقبل منه لعدم قدرته على التعبير، وما حكم الفقهاء في ذلك، هذا ما سأعرض له في هذا المبحث الذي سأقسمه إلى مطلبين: شهادة الأخرس وإقرار الأخرس .

المطلب الأول: شهادة الأخرس.

الفرع الأول: تعريف الشهادة .

أولا/ الشهادة لغة:

١- الشهادة بمعنى المعاينة، شهد الشيء: أي عاينه. ^(١)

٢- الشهادة بمعنى الحضور، ^(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ^ط

البقرة:

١٨٥ .

٣- الشهادة بمعنى الحلف ^(١)، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ

الْكَذِبِينَ﴾ ^٨ النور: ٨.

(١) ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص ٧١٤، مادة: (شهد).

(٢) ابن منظور، لسان العرب ، ص ١٥٨. مادة: (شهد).

ثانياً/ الشهادة اصطلاحاً.

عرفت بتعريفات كثيرة من أهمها :

١- "قول يوجب على الحاكم سماع الحكم بمقتضاه أن عدل عن قائله".^(٢)

ويتضح من التعريف، أن الشهادة إذا كانت من عدول وجب الحكم بمقتضاها من قبل الحاكم.

٢- عرفها الزيلعي من الحنفية "إخبار صدق بإثبات حق، بلفظ الشهادة في المجلس القضاء".^(٣)

فيشتمل على عدة قيود أما لفظ إخبار: فخصه بأن يكون صادقا، فتخرج شهادة الزور فليست شهادة، أما قوله لإثبات حق: فخرجت به الإخبار التي تساق لأغراض أخرى كقوله "أشهد برؤية كذا لبعض العرفيات" وأما قول بلفظ الشهادة: فخرج عنه ما كان غير لفظ الشهادة، ولفظ الشهادة هو أشهد، وأما قوله في مجلس القضاء: فأخرج ما يكون في غير مجلس القضاء فإنه لا يعتبر شهادة شرعا.^(٤)

الفرع الثاني: الحكمة من الشهادة.

لشهادة حكمة عظيمة وهي صيانة الحقوق^(٥)، فالاستشهاد في البيع أو الإجارة أو الزواج أو الطلاق، صيانة للحق وحفظا له، فلإنسان عندما تكون معه الشهادة يكون مطمئن في حفظ حقه وعدم سلبه إياه، وعلى الحاكم سماع الشهادة والحكم بمقتضاها، وعلى الشاهد أن يشهد بما علمه، وهنا العلم يتحقق بعدة أشياء:

(١) ابن منظور ، لسان العرب، ص١٥٨. مادة: (شهد).

(٢) ينظر: اطفيش، محمد بن يوسف (ت١٩٦٥م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، ج١٣، ص٢٣٤.

(٣) ينظر: الزيلعي، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٣٥.

(٤) ينظر: الزيلعي، كتاب تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٣٥.

(٥) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٢٨.

أ. إما العقل بانفراده.

ب. العقل مع الحواس الخمس.

ت. وصول العلم بالأخبار المتواترة.^(١)

وهذا يجزنا للحديث عن ما إذا كان العلم لم تتوفر فيه أحد الحواس الخمس، فما حكم تلك الشهادة.

الفرع الثالث: حكم شهادة الأخرس.

الشهادة هو إخبار بحق على الغير، فالنطق هو أساس ثبوت الشهادة، فالشاهد يستخدم الألفاظ للتعبير عن ما شاهده وسمعه، لكن إذا كان هذا الشخص أخرسا لا يستطيع النطق، واستخدام الإشارة ليدي بشهادته فهل تقبل هنا إشارته؟

اختلفت آراء الفقهاء في ذلك، وهي على التفصيل الآتي:

القول الأول: ذهب بعض الإباضية^(٢) إلى أن شهادة الأخرس تقبل إذا أداها على الوجه الذي يجوز قبوله.

القول الثاني: ذهب إليه بعض المالكية^(٣) والشافعية إلى أن شهادته تقبل إذا كانت مفهومة .

القول الثالث: ذهب بعض الإباضية^(٤)، والحنفية^(٥)، والحنابلة^(٦) إلى أن الأخرس لا تجوز شهادته، ولو كانت بالإشارة.

(١) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص ١٢٨.

(٢) بنظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥٧ و ٥٨، ص ٢٤٠.

(٣) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج ٢، ص ١٤٧.

(٤) ينظر: السعدي، جميل بن خميس (ق ١٣هـ)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط ١،

(١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م)، ج ٣، ص ٣١.

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٩، ص ١٤.

(٦) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تح: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،

ووجه أصحاب القول الأول:

أن الشاهد الأخرس إذا كان عدلاً، ويحسن تأدية الشهادة على الوجه الذي يجوز قبولها، وكان يعلم حقيقة الشهادة، وجوازها في استماعها وحملها وتأديتها قبلت شهادته، ويلزمه ما يلزمهم^(١) والدليل على ذلك،

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ يوسف: ٨١.

وأخرجوا من ذلك: إذا كان لم يكن عدلاً مرضياً في الشهادة، وإذا لم يسمع الشهادة ولم يفهمها وإذا لم يكن يحسن تأديتها على الوجه الذي يجوز.

ووجه أصحاب القول الثاني:

أن إشارة الأخرس تقوم مقام نطقه في أحكامه من نكاح وظهار وإيلاء، وكذلك في شهادته ولقد حُكي عن ابن المنذر^(٢) من الشافعية :

بأن "النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو جالس في الصلاة، إلى الناس وهم قيام أن أجلسوا فجلسوا"^(٣)

وقالوا بأن الشهادة علم يؤديه الشاهد إلى الحاكم، فإذا فهم عنه بطريق يفهم عن مثله قبلت منه كالناطق إذا أداها بالصوت.^(١)

بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٣٢٠.

(١) ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج ٥٧ و ٥٨، ص ٢٤٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، و: ٢٤٢هـ / ٨٥٦م، وتوفي: ٣١٩هـ / ٩٣١م، من آثاره المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم. الزركلي، خير الدين (ت ١٩٧٦م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٥، (١٩٨٠م)، ج ٥، ص ٢٩٤.

(٣) الجامع الصحيح، كتاب السهو، باب الإشارة في الصلاة، شركة البشائر الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ١،

(١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، ص ١٩٦، رقم الحديث ١٢٣٦.

ووجه أصحاب القول الثالث:

أن شهادة الأخرس لا تقبل؛ لأن الشهادة شرط صحة لإدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً، ونقل عن الإمام أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ: أشهد بل متى قال الشهادة رأيت وسمعت كانت الشهادة منه مقبولة، ولم يرد على أحد من الصحابة، فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته؛ لأنه لا بد من اليقين، وقالوا بأن ما استدل به ابن المنذر لا يصح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان قادر على الكلام، وعمل بإشارته في الصلاة، ولو شهد مع الحاكم الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعاً فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

ومما يتضح لي بعد عرض الأقوال في المسألة رجحان القول الثاني الذي ذهب إليه المالكية والشافعية، لقوة الأدلة، فكيف لا نقبل شهادة الأخرس إذا لم يوجد غيره، فهذا يؤدي إلى انتهاك الحقوق، وهناك مدارس تقوم بتعليم الأخرس، فمن اللازم أن تكون إشارتهم مفهومة، ويجوز الحكم بها.

المطلب الثاني: إقرار الأخرس.

قبل الكلام عن رأي الفقهاء فيه أشرع أولا في تعريف الإقرار لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الإقرار.

أولا/لغة:

الإقرار الاعتراف بالحق والإذعان له والاعتراف به، أقر بالحق أي اعترف به، وأقررتُ الكلام لفلان إقرارا أي بينته حتى عرفه^(١).

ثانيا/اصطلاحا:

عرف الفقهاء الإقرار بتعريفات مختلفة اللفظ ولكن معناها متقارب، مع زيادة بعضهم لشروط أدخلها في التعريف: وملخص أقوالهم أن الإقرار هو إخبار أو اعتراف بحق على النفس لشخص آخر، فجاء تعريفه عند الإباضية بقولهم: إخبار بحق على النفس^(٢)، وهو تعريف مختصر شامل، فكلمة "حق" شاملة لما كان حقا للعبد أو للإله، وجاء تعريفه عند الحنفية بأنه:

"إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر واجب التسليم للمقر له"^(٣)، ويظهر أنهم زادوا فيه القيد الأخير تأكيدا وإلا فإن الحق عند ثبوته بالاعتراف بكونه للمعترف له وجب تسليمه له، وأما تعريفه عند المالكية فهو: "خير يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"^(٤)، وقيدوه بقيد مهم وهو أن الإقرار إنما يلزم المقر دون غيره، فهو حجة قاصرة عليه، وعرفه الحنابلة بأنه: "صفة صادرة من مكلف مختار رشيد

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص٦٥.

(٢) ينظر: الكندي، بيان الشرع، ج٥٧ و٥٨، ص٣٣٢.

(٣) علي حيدر(ت١٣٥٣هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١،

(١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ج٤، ص٧٣.

(٤) ينظر: الخطاب، مواهب الجليل مختصر الشيخ خليل، ج٥، ص٦٠٩.

وإظهاره لفظاً، أو كتابة أو إشارة بما يكن صدق فيه"^(١)، ويظهر من تعريفهم إدخالهم لشروط قبول الإقرار، كالتكليف والرشد وأن يكون المقر مختاراً.

الفرع الثاني: الحكمة من الإقرار:

فالحكمة من تشريع الإقرار، وجود الحاجة إليه، والأحكام تشريع تلبية لمقتضى حاجة الناس إليها، فقد يكون على المرء حق لا بينة لصاحبه عليه، فلو لم يكن الإقرار مشروعاً لضاع كثير من هذه الحقوق، والإسلام كما هو معلوم، حريص على إثبات الحقوق إلى صاحبها، وهو دائماً يسعى إلى حفظ الأموال وصيانتها من الضياع، وكذلك إن كانت الحقوق غير الأموال سواء لله أو لآدمي فإنها تظهر بالإقرار وتتضح فيؤخذ حق الآدمي، وتؤدى حقوق الله عز وجل.^(٢)

الفرع الثالث: حكم إقرار الأخرس.

قد يقوم الأخرس بتصرفات تترتب عليها حقوق، على اختلاف أنواعها، وهذه الحقوق تقتضي أن يكون هناك إثبات لها لاستحقاقها، ومما يثبت به الحق الإقرار للآخر، والمعهود أن الإقرار يكون منطوقاً باللسان، لكن إذا تعذر عليه النطق بأن كان أخرساً فهل تقبل الإشارة منه في الإقرار أم لا ؟
اختلف الفقهاء في ذلك، وأقوالهم في المسألة كالاتي:

القول الأول: ذهب الإباضية^(٣)، والحنفية^(٤)، أن إشارة الأخرس لا تقبل في الإقرار.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣)، إلى قبول شهادة الأخرس في الإقرار.

(١) ينظر: المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥)، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م)، ج ١٢، ص ١٢٥.

(٢) ينظر: مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ج ٨، ص ٢٣٨.

(٣) ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ٩، ص ٥١٣. وينظر أيضاً: الكندي، بيان الشرع، ج ٥٨ و ٥٧، ص ٣٢١.

(٤) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١. وينظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، ص ٩٨.

وجهة القول الأول: أن الأخرس عندما يقوم بالإقرار تكون هناك شبهة في إقراره، لاحتمال تشابه الإشارة، وعليه لا يقبل من الأخرس إشارة ولا إيماء في الإقرار، فيشترط في الإقرار أن يكون صرحاً، فلو أقر بالإشارة لا يقبل إقراره، لأنه غير صحيح، ومثال ذلك لو أقر أنه زنا بخرساء، أو هي أقرت أنه أخرس، لا حد على أي واحد منهما، فالصرحة باللفظ الذي يحتمل معنى واحد، والإشارة قد تحتمل عدة معاني^(٤).

وجهة القول الثاني: أن إقراره يقبل بالإشارة إذا كان في غير الحدود، وأما في الحدود فلا تقبل، ووجه استدلالهم أنه ما دامت إشارة الأخرس مفهومة وأخذ بها في سائر الحقوق، فكذلك تلزمه في المال والقصاص دون الحدود، لأن فيها شبهة والحدود تدرأ بالشبهات^(٥).

وبعد عرض الأقوال والخلاف في المسألة يتضح لي قبول إقرار الأخرس بإشارته المفهومة في غير الحدود، لوجهة القول ووضوح استدلالاته، وأيضاً لضمان حقوق الآخرين وحفظها من الضياع.

(١) ينظر: الشوكاني، مُجَدُّ بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (د ت)، ج ٤، ص ١٧٢.

(٢) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، كتاب الذخيرة، تح: محمود بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، (١٩٩٤م)، ج ٩، ص ٢٦٥.

(٣) ينظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٤٥٣.

(٤) بتصرف ينظر: الشقصي، منهج الطالبين، ج ٩، ص ٥١٣. وينظر أيضاً: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١١.

(٥) ينظر: علي حيدر، درر الحكام، ج ٤، ص ١٠١. وينظر أيضاً: البهوتي، كشف القناع، ج ٦، ص ٤٥٣. وينظر أيضاً: السرخسي، المبسوط، ص ٩٨. وينظر أيضاً: القرافي، كتاب الذخيرة، ج ٩، ص ٢٦٥.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

بعد أن أتمنا هذا البحث، نرجو من الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا إلى الطريق الأقوم، ويوفقنا في إيصال هذه المادة العلمية، بحيث يستفيد منها القارئ، وقبل أن أطوي هذا البحث نستعرض أهم النتائج التي نستنتجها منه:

١- هناك علاقة كبيرة بين الأخرس والأصم والأبكم والأعجم، فمن الممكن أن يطلق على الأخرس بأنه أصم، وأيضا بعض كتب العلماء تذكر بأنه أعجم.

٢- أن الإشارة لغة قديمة وقد استخدمها القرآن الكريم في عدة مواضع، وقد استخدمها الأخرس وغيره.

٣- الإشارات قد تتشابه، فالإشارة الواحدة قد تحمل عدة معاني، فمن اللازم أن يقوم متخصص بتفسير الإشارات.

٤- يجوز تزويج الأخرس بالإشارة المفهومة، وهذا ما أميل إليه في هذا البحث.

٥- يقع الطلاق بالإشارة إذا كان الأخرس أصليا عند بعض العلماء، أما العارض فلا يقع، ويتبين لي قبول إشارته إن كانت مفهومة.

٦- اختلف العلماء في إشارة الأخرس في اللعان، فأكثرهم لا يقبلون الإشارة؛ لأنها شبيهة، وهذا ما يتضح لي من قوة وجاهة هذا القول.

٧- لا تقبل إشارة الأخرس في الشهادة، وهذه وجهة نظري في هذه المسألة.

٨- تقبل إشارة الأخرس في الإقرار، وهذا ما أميل إليه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها، وقد يحتاج الموضوع لمزيد من البحث والدراسة؛ لتحصيل الفائدة للمجتمع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٨﴾﴾	النحل	١٨	١
٢	﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾	الرحمن	١ - ٤	١
٣	﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾	مريم	٢٩	١١ و ١٢
٤	﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالِ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا... ﴿١٣٠﴾﴾	آل عمران	٤١	١٢
٥	﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ؕ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾	النساء	١٣٠	٢٠
٦	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿١٨٥﴾﴾	البقرة	١٨٥	٢٩
٧	﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾﴾	النور	٨	٢٩
٨	﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَفِظِينَ ﴿٨١﴾﴾	يوسف	٨١	٣٢

فهرس الأحاديث وآثار الصحابة

م	طرف الحديث	الصفحة
١	"النبي صلى الله عليه وسلم أشار وهو جالس في الصلاة، إلى الناس وهم قيام أن أجلسوا فجلسوا"	٣٢-١٠

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي	٢٥
٢	الفضل بن الحواري أبو مُجَّد السامي الأزكوي	١٧
٣	مُجَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري	٣٢
٤	مُجَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري	١٢

المصادر والمراجع

١. اطفيش، مُحمَّد بن يوسف (ت ١٩٦٥م)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، ط ٢، (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
٢. البخاري، أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، ضبط النص محمود مُحمَّد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ج ٣، (١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).
٣. البخاري، أبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح، بحاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري (ت ١٢٩٧هـ)، تح: وتعليق تقي الدين الندوي، مج ٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٣٢هـ / ٢٠١١م).
٤. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ٩٩٠هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).
٥. الخطاب، مُحمَّد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢-٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، ومعه كتاب: مختصر الشيخ خليل، للخليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت ١٣٤٩هـ)، تح: دار الرضوان، عمان، الأردن، راجع التصحيح: مُحمَّد سالم بن مُحمَّد بن علي بن عبد الودود، والشيخ اليدالي بن الحاج أحمد، ط ١، (١٤٣١هـ / ٢٠١٠م).
٦. الحفناوي، مُحمَّد ابراهيم (ت ٢٠١٤م)، كتاب الطلاق، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، (بط).
٧. الزركلي، خير الدين (ت ١٩٧٦م)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط ٥، (١٩٨٠م).
٨. أبو زهرة، مُحمَّد (ت ١٩٧٤هـ)، كتاب الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (بط)، (٢٠٠٥).
٩. الزيلعي، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الحقائق، وبهامشه حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي، تح: الشيخ أحمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م).
١٠. السالمي، عبد الله بن حميد (ت ١٣٣٢هـ)، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط،

سلطنة عمان، (بط)، (١٤١٧هـ/١٩٩٧هـ).

١١. السالمي، عبدالله بن حميد (ت١٣٣٢هـ)، العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين، تح: سالم بن حمد الحارثي، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عمان، ط١، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٢. السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٩٠هـ)، كتاب المبسوط، تح: أبي عبدالله محمد حسن سماعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٣. السعدي، جميل بن خميس (ق١٣هـ)، قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط١، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).

١٤. السعدي، فهد بن علي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عمان، ط١، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

١٥. السيد سابق (ت٢٠٠٠م)، فقه السنة، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، (بط)، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

١٦. السيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد، (ت٦٨١هـ) شرح فتح القدير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٢.

١٧. الشافعي، أبي يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت٥٥٨هـ)، كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، (بط).

١٨. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

١٩. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي (ت: بين ١٠٩٥-١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، مكتبة مسقط، مسقط، سلطنة عمان، ط١، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢٠. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (دت).

٢١. الشيرازي، أبي إسحاق (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تح: محمد الزحيلي، الدار

- الشامية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).
٢٢. طنطاوي، أحمد عثمان صالح، وسلوى علي مُجَد، كتاب تواصل الأصم، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط ١، (٢٠٠٩م).
٢٣. عبدالرحمن سليمان، معجم مصطلحات اضطرابات النطق وعيوب الكلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، (بط)، (٢٠٠٩م).
٢٤. العربي، مُجَد بن سليمان ، دلالة الإشارة في التقعيد الأصولي والفقهية ، دار كنوز اشبيليا لنشر والتوزيع (الرياض) ، ط ٢ (١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م).
٢٥. عصام نمر يوسف، الإعاقة السمعية دليل عملي علمي للآباء والمربين، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، مسقط، سلطنة عمان، ط ١ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ).
٢٦. العوتي، سلمة بن مسلم (٥١١-٥١٢هـ) ، كتاب الضياء، تح: الحاج سليمان بابيز الارجلاني، وداد بن عمر بابيز الارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).
٢٧. الغزالي، أبي حامد (ت ٥٠٥هـ)، كتاب الوسيط، تح: علي محيي الدين القرة، طبع في شركة الدراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، ط ١، (١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
٢٨. ابن فرحون، برهان الدين المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٢٩. الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧).
٣٠. الفيومي، أحمد بن مُجَد (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، مصر، (بط)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
٣١. القراني، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، كتاب الذخيرة، تح: محمود بو خبزه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، (١٩٩٤م).
٣٢. القيرواني، أبو عبدالله مُجَد بن أحمد أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، كتاب مختصر تفسير القرطبي، اختصره

- عرفان حسونه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٣٣. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
٣٤. الكندي، مُحمَّد بن إبراهيم (ت ٥٠٨هـ)، بيان الشرع، وزارة التراث العمانيَّة، مسقط، سلطنة عمان، ط ١، (١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م).
٣٥. مُحمَّد عقله، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الأردن، ط ١، (١٩٨٣م).
٣٦. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: مُحمَّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، (١٣٧٦هـ/١٩٥٧م).
٣٧. مصطفى الخن ومصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٣٨. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحمَّد بن عبد الله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تح: مُحمَّد حسن مُحمَّد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٣٩. المقدسي، أبو مُحمَّد عبد الله بن احمد بن مُحمَّد بن قدامة (ت: ٥٤١هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، عبدالفتاح مُحمَّد الحلو، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٥، (١٤٣١هـ/٢٠١٠م).
٤٠. ابن منظور، مُحمَّد بن مكرم الأنصاري (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٤١. ابن نجيم، زين الدين الحنفي (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامية المطبعة العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، (د.ت).
٤٢. النمري، أبا عمر يوسف بن عبد الله بن مُحمَّد (ت ٤٦٣هـ)، كتاب الكافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، (١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).

فهرس المحتويات

إهداء	أ
شكر وعرفان	ب
المقدمة.....	١
المبحث الأول: تعريف الأخرس وحقيقة إشارته.....	٧
المطلب الأول: تعريف الأخرس لغة واصطلاحاً وأنواعه والمصطلحات التي تطلق على الأخرس.....	٧
المطلب الثاني: تعريف الإشارة لغة واصطلاحاً.....	١٠
المبحث الثاني: إشارة الأخرس في فقه الأسرة: (الزواج، والطلاق، واللعان).....	١٤
المطلب الأول: نكاح الأخرس.....	١٤
المطلب الثاني: طلاق الأخرس.....	١٩
المطلب الثاني: لعان الأخرس.....	٢٣
المبحث الثالث: إشارة الأخرس في الحدود: (الشهادة والإقرار).....	٢٩
المطلب الأول: شهادة الأخرس.....	٢٩
المطلب الثاني: إقرار الأخرس.....	٣٤
خاتمة.....	٣٧
فهرس الآيات.....	٣٩

فهرس الأحاديث وآثار الصحابة.....٤٠

فهرس الأعلام.....٤١

المصادر والمراجع.....٤٢